Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

Procedural provisions for the offense of fraudulent drug and medical preparations in exceptional circumstances A -comparative study-

Wissam Ali Hussein[1]
College of Law/ University of Karbala
wisam.a@s.uokerbala.edu.iq

Mona Muhammad Abdel Razzaq1[2]
Al-Zahraa University
muna.m@uokerbala.edu.iq

Article information
Article history
Received 31 July, 2022
Revised 21 Augast, 2022
Accepted 19 Augast, 2022
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- Exceptional circumstances
- Iraqi legislation
- Health emergency
- The trial

Correspondence:
Wissam Ali Hussein
wisam.a@s.uokerbala.edu.iq

Abstract

Governments often face extraordinary circumstances that make it nearly impossible to maintain public services and ensure health without violating some legal norms. Despite these challenges, governments strive to uphold constitutional legitimacy by issuing laws and decisions that are adapted to such exceptional conditions, based on the theory of exceptional circumstances. One of the most severe situations that a country can encounter is the outbreak of epidemics and diseases, which can be more dangerous than war. In wartime, the enemy is visible, and the government is prepared to respond, but with the spread of diseases, the threat is invisible and unpredictable, making it much harder to combat. This was evident during the Covid-19 pandemic, which overwhelmed health systems worldwide and led many countries to declare a health emergency. In these circumstances, there is an urgent need for the country to secure medicines and medical supplies to treat the disease and ensure drug security.

Doi: 10.33899/arlj.2022.134904.1212
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية -دراسة مقارنة-

وسام علي حسين
جامعة الزهراء (ع) للبنات

منى محمد عبد الرزاق
كلية القانون/ جامعة كربلاء

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٣١ تموز, ٢٠٢٢
التعديلات ١٩ آب, ٢٠٢٢
القبول ٢٢ آب, ٢٠٢٢
النشر الإلكتروني ١ آذار, ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الظروف الاستثنائية
- التشريع العراقي
- حالة الطوارئ الصحية
- المحاكمة

المستخلص

احياناً تكون الدولة معرضة لظروف غير اعتيادية يتعذر معها تسيير المرافق العامة والحفاظ على الصحة العامة تخرج عن القواعد القانونية الاعتيادية مما يجعلها تصدر قرارات تتلاءم مع هذه الظروف للحفاظ على مبدأ الشرعية الدستورية.

ومن أخطر الظروف التي تواجه الدولة هي انتشار الأوبئة والأمراض وهذه الظروف تفوق خطورة الحرب " لأن في الحرب يكون العدو ظاهر والدولة تكون مستعدة لمواجهة هذا العدو ، أما في حالة انتشار الأمراض لا تتوقع الدولة حدوثه ولا تكون مستعده لمواجهته ، فهو عدو غير ظاهر يصعب مقاومته كجائحة كورونا التي هددت دول العالم المختلفة واحرجت كثير من الأنظمة الصحية في العالم ، مما دفع بعض الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة هذا الفايروس ، وفي هذه الظروف تكون الدولة بحاجة ملحة إلى الأدوية والمستحضرات الطبية لمعالجة آثار هذه الظروف وتحقيق الأمن الدوائي.

المقدمة

تعد جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية من المشاكل التي تعاني منها الدول المتقدمة فضلاً عن الدول النامية التي لا تتبنى سياسة جنائية متينة وقادرة على صد هكذا جريمة، فالأدوية تؤثر كثيراً في سعادة البشر منذ الولادة، فندخل لهذا العالم بمساعدة الأدوية وحتى الموت تساعد معظمنا على الرحيل بالحد الأدنى من الألم و الضائقة وربما بعض الكرامة، ولذلك ينبغي تجريم أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى التلاعب في هذه الأدوية والمستحضرات الطبية وانتاج أدوية ومستحضرات مغشوشة، ووضع أحكام إجرائية وبالأخص في الظروف الاستثنائية الصحية .

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دراسة الأحكام الإجرائية لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية الصحية التي تعتري الدولة في حالة انتشار فايروس على نطاق واسع يصعب السيطرة عليه واحتواءه مالم تفرض حالة الطوارئ الصحية، وبالتالي تستدعي من الدولة تحقيق الأمن الدوائي عن طريق توفير أدوية ومستحضرات طبية جديدة وغير مغشوشة التي قد ينتجها أشخاص مستغلين هذا الظرف، مما يحتدم على الدولة ملاحقة هؤلاء والتحقيق معهم ومحاكمتهم بإجراءات تختلف عما هو معهود منها في الظرف العادي.

اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في القصور التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل إذ لم يخصص إجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف الاستثنائية، ولم بين قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤" ذلك إذ قد لا تصلح إجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف العادية للحد من جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وتحقيق الأمن الدوائي ، مما يسبب في غياب القواعد القانونية التي تلائم وتحاكي هذه الظروف بالقدر الضروري والفعال لمواجهتها والتي تجعل السلطة التنفيذية تخرج من نطاق حكم الدستور خاصة وأن دستور ٢٠٠٥ نظم حالة الطوارئ، إلا أنه لحد الآن لم يصدر قانون بذلك.

فرضية البحث

أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة وتهديد وضعها الصحي حري بها أن تضع أحكام إجرائية تتلاءم مع الأوضاع غير العادية عن طريق إيجاد أجهزة متخصصة للتحقيق ومحاكم ذات اختصاص محدد للنظر في الجريمة التي تقع في هذا الظرف الحساس طالما هناك من يحاول استغلال هذا الظرف من أجل ارتكاب جريمته وبالأخص جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية، على أن لا تكون هذه الإجراءات بعيدة كل البعد عما كفله الدستور من حقوق لضمان عدم تحول الدولة من دولة قانونية إلى دولة بوليسية .

منهجية البحث .

سنعتمد في موضوع هذا البحث المنهج العلمي التحليلي بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وسنتبع المنهج المقارن لبيان موقف التشريعات الأجنبية والعربية للوقوع على بيان الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة ومقارنتها عما هو موجود في التشريع العراقي، للخروج بجملة من الاستنتاجات والمقترحات بهذا الخصوص.

خطة البحث .

سنقسم هذا البحث على مبحثين، إذ سنبين في المبحث الأول : أساس نظرية الظروف الاستثنائية والتنظيم القانوني لها، وندرس في المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية، ونختم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالظروف الاستثنائية

استعمل المشرع العراقي مصطلح الأدوية والمستحضرات الطبية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ ونص في المادة ٥٠ منه على: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينارا أو بهما معا كل: .... ٤– من غش أو قلد أحد الادوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئا منها مغشوشا

أو مقلدا ..."[١]، لكنه لم يعرّف الأدوية والمستحضرات الطبية مما حدا بالفقه لإيجاد تعريف لهما، إذ عرّفت الأدوية بأنها: (كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو الحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو لتسهيل علاجه أو تخفيف آلامه)[٢]، وعرفت المستحضرات الطبية بأنها:(أي مادة أو خليط الغرض منه أن يلامس مختلف الأجزاء الخارجية من جسم الأنسان أو الأسنان والأغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها، وتعطيرها، وتغيير مظهرها، وحمايتها والحفاظ عليها في حالة جيدة أو تصحيح روائح الجسم)[٣]. ويعد غش هذه المواد في الظروف الاستثنائية تهديداً حقيقياً لكيان الدولة.

إذ يعد الحفاظ على كيان الدولة وسلامة الشعب من أسمى القواعد الواجب مراعاتها في جميع الظروف العادية والاستثنائية، فلا شيء يعلو على بقاء الدولة وسلامة أفرادها من جميع المخاطر التي تمر بها وبالأخص الظروف الاستثنائية الصحية، وأن هذا الحفاظ على كيان الدولة والأفراد لا يبيح لها عدم تطبيق القانون " لأنها لو رفضت تطبيق القانون فأنها بذلك تتحول إلى دولة بوليسية تتحكم بها إرادة الحاكم كيفما يشاء وينتفي بها احترام

(١) المنشور في (جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٤٥) | في ١٩٧٠/١٢/١٥).

(٢) دهام اكرم عمر، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون (جامعة صلاح الدين، اربيل |٢٠٠٢)، ص٥.

(٣) راشيل واينبرغ وسارة ليرد، العلوم البيولوجية على مفترق طرق، بحث منشور على الموقع الالكتروني
https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/factsheets/policy/ABSFactSheets-Cosmetics-AR-web pdf .
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٨

القانون من قبل الماسكين بالسلطة[١]، فلابد للحاكم من أن يحترم القانون ولا يسوغ له الظرف الاستثنائي الخروج على مبدأ سيادة القانون[٢].

فيجب أن تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم لحكم القانون في الظرف الصحي العادي وفي الظرف الصحي الاستثنائي، إلا أن هذه التصرفات تختلف تبعاً لتغير الظروف، فلا هي نفسها في الظرف العادي ولا في الظرف الاستثنائي، ففي الظرف الاستثنائي يتحتم على المشرع وضع قواعد قانونية صحية تحاكي وتلائم هذا الظرف بالقدر الضروري والفعال لمواجهته، وتكون قادرة على مواجهة ما تتعرض له الأدوية والمستحضرات الطبية من غش أو تقليد.

وعلى أثر ذلك سنبحث في بيان تعريف الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها والأساس القانوني في الآتي:

المطلب الأول

تعريف الظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها

يتعرض سير حياة الأمم والشعوب إلى فترات عصيبة تتخللها ظروف أو أزمات تهدد كيان الدولة واستقرارها ووجودها، وهذه الأزمات أو الظروف عَبر عنها بالظروف الاستثنائية .

وعندما وضع النظام القانوني في الدولة إنما كان لينظم حياتها في الظروف العادية، إلا أنه يعجز هذا النظام على توفير الحماية اللازمة في الظروف الاستثنائية

(١) د. فؤاد العطار، القضاء الإداري دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، (دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة |١٩٦٧)، ص١٧.

(2) G. Vedel et P. Delvolve' "Droit administrative",(Paris, P.U.F | 1948), P373).

وبالأخص الظروف الاستثنائية الصحية، مما يتطلب وجود نظرية للظروف الاستثنائية أو نظام قانوني استثنائي قادر على مواجهة هذا الظرف الشاذ في حياة الدول[١].

وعلى ذلك فأن جوهر الظروف الاستثنائية الصحية، يستند على وقائع استثنائية أو حالاتٍ تهدد الدولة ويمنحها الحق في التحلل مؤقتاً من الأحكام العادية واللجوء إلى أحكام أخرى من أجل مواجهة هذه الوقائع، إلا أن اللجوء إلى هذه الأحكام لا يكون بشكل كيفي أو وفق أهواء الحاكمين وإنما لابد من وجود شروط أساسية لكي يتم تطبيق هذه الأحكام الاستثنائية.

واستناداً لما تقدم فقد عرفت الظروف الاستثنائية بأنها:(الحالة التي يتحقق في ضوئها ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالخروج من نطاق حكم الدستور أو القانون بممارسة بعض الإجراءات الخطيرة التي تمس الحريات العامة" لأن القواعد القانونية العادية تعجز هذه السلطة على مواجهة الظرف الاستثنائية)[٢]، وعرّفت بأنها: (حالة من الواقع تفرض (بسبب خصوصيتها غير المألوفة) الخروج من تطبيق قواعد القانون العادي، فالطابع غير المألوف أو الاستثنائي لهذه الحالة لا تتلاءم معها القواعد العادية المطبقة في الظروف العادية مما يتطلب وجود قواعد قانونية تواكب تلك الحالة وتتجاوب معها)[٣].

نلاحظ على التعريفين السابقين أنهما يتوافقان في اعتبار الظروف الاستثنائية الصحية حالة واقعية تتعرض لها الدولة ولا تستطيع بموجبها القواعد القانونية العادية مجابهتها أو التجاوب معها" لذلك لابد من أحكام قانونية استثنائية على قدر تلك الحالة، فإذا كانت هناك حالة استثنائية صحية أي تمس بصحة الإفراد وجودة حياتهم (أنتشار

(١) د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة – دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية (القاهرة | ١٩٧٤)، ص ٣

(٢) د. بكر القباني، الحريات والحقوق في ظل حالة الطوارئ أزمة الإنسان في الوطن العربي، (بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب (مركز اتحاد المحامين العرب، مصر |١٩٨٩)، ص ١٠٤

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، (دار الشروق القاهرة |٢٠٠٢)، ص٥٥٢

الأوبئة أو الأمراض) فلا مناص من وجود نصوص قانونية قادرة على مواجهة تلك الحالة الصحية غير المألوفة.

وعرفت الظروف الاستثنائية أيضاً بأنها: (إضفاء المشروعية على الإجراءات التي تعد مخالفة للقانون، من أجل فسح المجال للدولة لمواجهة الظروف العصيبة على هديّ من نظرية الأساس القانوني لسلطاتها الاستثنائية)[١].

وافتقرت جميع التعاريف السابقة إلى بيان الشروط الواجب توافرها لنكون أمام وجود ظروف استثنائية صحية وإعطاء السلطة التنفيذية الحق في التحلل من الأحكام العادية، فبعض التعاريف ركزت على الآثار المتولدة عن توفر الظروف الاستثنائية المتمثلة بالتحلل من الأحكام العادية واللجوء إلى الأحكام الاستثنائية، والبعض الآخر اشار إلى توفر قسم من هذه الشروط بقوله توافر حالة من الواقع، في حين لم تذكر التعاريف الأخرى شيئاً من هذا أو ذاك.

وعلى أثر ذلك لابد من تحديد دقيق للظروف الاستثنائية الصحية وبيان شروط تطبيقها وفق معايير وأهداف تبرر اللجوء إلى الأحكام الاستثنائية التي تتسم بالخطورة نظراً للسلطات الواسعة التي تتضمنها والماسة بشكل مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم وبالتالي تهدد الشرعية الإجرائية العادية[٢].

ومن هذا المنطلق نستطيع تعريف الظروف الاستثنائية الصحية بأنها: (خطر صحي جسيم يهدد حياة الأفراد والدولة تعجز معه الاحكام العادية على مجابهته أو صده، مما يسوغ للدولة اتخاذ إجراءات واسعة ولازمة لمواجهة هذا الخطر تحقيقاً للمصلحة العامة،

---

(١) د. وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها (منشأة المعارف، الاسكندرية |١٩٨٨) ص١٣

(٢) يقصد بالشرعية الإجرائية هي : (احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تفترض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات)، ينظر: د.عصام عفيفي، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، (دار الفكر العربي، القاهرة |٢٠٠٤)، ص٣٣

واستناداً إلى أحكام استثنائية مؤقتة تنتهي بانتهاء هذا الخطر وأن تخضع هذه الأحكام لرقابة القضاء حماية لمصالح الأفراد).

ومن التعريف المتقدم نبرهن وجود جملة من الشروط الواجب توافرها " لأجل القول بتوافر الظرف الاستثنائي الصحي، وهذه الشروط هي :

١. توافر الخطر الصحي .
٢. تعذر المواجهة بالأحكام الاعتيادية .
٣. الضرورة والتناسب
٤. تحقيق المصلحة العامة .

وباجتماع هذه الشروط نكون أمام ظرف استثنائي صحي يبرر لجوء الحكام إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية وفرض الأحكام الاستثنائية.

وتعد حالة الطوارئ الصحية شكل من أشكال الظروف الاستثنائية، والتي يقصد بها: (نظام قانوني يفرض بمقتضاه قوانين دستورية عاجلة لأجل حماية المصالح الوطنية العليا، ولا يلجأ إليه إلا بصورة استثنائية ومؤقتة لمواجهة خطر غير مألوف تقصر معه الأداة الشرعية، وتنقضي بانتهاء مسوغه)[١].

نرى في المعنى المتقدم أن فرض حالة الطوارئ الصحية تكون بإصدار قوانين دستورية أي قوانين مستندة على الدستور، وهذا الكلام غير ذي معنى" لأن جميع القوانين يجب أن تستند إلى الدستور ولا تخالفه لكي لا يتم الطعن بدستوريتها، وهذا ما يفسر اتجاه المشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في حالة عدم وجود نص دستوري ينظم ذلك[٢].

(١) عاشور سليمان صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمال وقرارات الضبط الإداري، (جامعة قاريونس، بنغازي |١٩٩٧) ص٢٦٤

(٢) حسين علي جبار، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون (الجامعة المستنصرية، العراق |٢٠١٤)، ص ١٣٩

ففي الظروف الاستثنائية تحرص الدولة على تأمين القدر الكافي من الأدوية والمستحضرات الطبية ذات الجودة العالية والأسعار المناسبة، مما يشكل عبئاً كبيراً على الدولة " لأن الأدوية في هذا الظرف بالذات تتطلب من الدولة اعتماد برامج وسياسات وإجراءات كفيلة بتأمين تلك الأدوية والمستحضرات الطبية " لتقليل نسبة حرمان الأفراد من الحصول على أدوية جيدة أو مستحضرات ممتازة فيجب على الدولة دعم الصناعات الدوائية المحلية ومراقبة جودة منتجاتها، بالإضافة إلى مراقبة جودة الأدوية المستوردة عن طريق فحصها مختبرياً ومتابعة صحة معلوماتها وطرق استعمالها واضرارها الجانبية وتحذيرات استعمالها وكيفية تسجيلها وخزنها وتداولها وبيعها، وكذلك مراقبة عمليات وشبكات الغش والعمل على تفكيكها، ومد آفاق التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى والمنظمات الصحية الدولية[١].

وبالرجوع إلى الخطر الصحي غير المألوف والذي يعد المبرر الأساسي لتطبيق هذه النظرية، فقد أختلف الفقهاء فيه، فذهب بعضهم في الخطر الصحي غير المألوف يكون في مصدره بأن يكون خطراً طبيعياً كالكوارث أو الأوبئة[٢]، أما البعض الأخر فيراه في تحديد وصفه بأنه خطر جسيم وحال، فالخطر الجسيم هو الخطر الكبير من حيث مداه، أما الخطر الحال فيعد الخطر على وشك الوقوع، أو الخطر الذي بدأ ولم ينته بعد، وعلى ذلك ومهما يكن الرأي الذي يذهب إليه الفقه ويفضله، فأن الأهم هو السلطة المختصة في

(١) مريم صباح فاضل، الأمن الدوائي وواجب الدولة في تحقيقه في القانون العراقي – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق |٢٠٢٠)، ص ٦.

(٢) تشير المادة (١) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ النافذ، المنشور في (جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٠٧١)، | في ١٩٦٥/٢/٦)، إلى حالات الخطر، منها حدوث وباء عام أو كارثة عامة, بينما حددت المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، المنشور في (جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٧) | في ٢٠٠٧/٧/٣)، أحوال الخطر عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم يهدد الأفراد في حياتهم, وناشئ أي غرض آخر.

تحديد حالة الخطر الصحي غير المألوف الذي يبرر اللجوء إلى التدابير الاستثنائية لمواجهته[١].

وعلى أثر ذلك ذهبت أغلب الدساتير إلى إعطاء السلطة التنفيذية مهمة تقدير توافر الخطر الصحي غير المألوف الذي يبرر فرض إجراءات صحية استثنائية، إلا أن هذا التخويل لم يترك دون رقابة قضائية أو تشاورية، فقد فرض مثلاً الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ النافذ منه على: "إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة التنفيذية عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ....."[٢]، وبالتالي هناك رقابة برلمانية أوجدها المشرع الفرنسي.

كما فعل المشرع العراقي الإجراء ذاته، حيث منح لمجس النواب حق الموافقة على إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وإعطاء صلاحيات كافية لرئيس مجلس الوزراء تمكنه من إدارة الظرف الطارئ[٣].

(١) د. باسم عبد الزمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية في التشريع العراق، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق | ١٩٩٧)، ص ١٠ وما بعدها

(٢) ينظر: المادة (١٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

(٣) قضت المادة (٦١/ تاسعاً) على: " أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور .... ".

المطلب الثاني

الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

تضمنت أغلب الدساتير والتشريعات موضوع الظروف الاستثنائية بصورة عامة ومن ضمنها الظروف الاستثنائية الصحية، ولبيان ذلك بشكل اكثر تفصيلاً سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان الموقف القانوني في الدول المقارنة و في الفرع الثاني الموقف القانوني في العراق وكالاتي:

الفرع الاول

الموقف القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية في الدول المقارنة

في أمريكا يمنح قانون الطوارئ الوطني لعام ١٩٧٦ للرئيس الأمريكي الصلاحيات الواسعة في اعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني[١]، في قبال ذلك يوفر قانون الطوارئ ستافورد الأمريكي لعام ١٩٨٨ صلاحيات للوكالة الفيدرالية لإدارة الطوارئ لمساندة الولايات والحكومات المحلية عندما تتعرض تلك الحكومات لكوارث طبيعية، والذي استخدمه الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب تزامنا مع تفشي فايروس كورونا المستجد "COVIB-19"[٢].

ويتمتع الرئيس الأمريكي عند إعلان حالة الطوارئ بصلاحيات شبه دكتاتورية على المواطنين أشخاصاً وأموالاً[٣].

(١) في عام ١٩٧٦ وقّع الرئيس الثامن والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية جيرالد فورد قانون الطوارئ الوطني، ينظر : موقع ويكيبيديا .arz.mwikipedia.org/wiki تاريخ الوصول ٢٠٢٢/٥/١٢

(٢) مقال منشور على موقع الالكتروني لقناة الحرة alhurra.com تاريخ الوصول ٢٠٢٢/٥/١٣

(٣) د. بسام حازم عبد المجيد، سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ في الدساتير المقارنة، (بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد ٣٧، جامعة كركوك، العراق |٢٠٢١)، ص ٣٨٢

وفي فرنسا فقد أهتم المشرع الفرنسي بتنظيم هذه الظروف تحت تشريعات عدة أهمهما قانون الاحكام العرفية الصادر في (٩) آب ١٨٤٩ المعدل، وقانون الطوارئ (الاستعجال) الصادر في (٣) نيسان ١٩٥٥ المعدل، بالإضافة إلى نص المادة (١٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨[١]، وتعلن حالة الطوارئ في فرنسا بمرسوم صادر من مجلس الوزراء بمدة لا تزيد عن اثني عشر يوماً غير قابلة للتمديد إلا بموافقة البرلمان[٢].

وفي مصر فقد نظمت الظروف الاستثنائية في قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المستند إلى أحكام الدستور المصري لعام ١٩٥٦ الملغي، ثم جاء دستور ١٩٦٤ الملغي لينظم تلك الظروف، إلى أن وصل الحال بالمشرع المصري في دستور عام ١٩٧١ الملغي ليضع ثلاثة نصوص دستورية تنظم حالة الظروف الاستثنائية في البلاد هي نصوص المواد (٧٤) و (١٤٧) و (١٠٨) [٣]، وبعد الثورة الشعبية في مصر وسقوط دستور ١٩٧١ تم إعادة العمل بقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من قبل رئيس الجمهورية المصري للمرحلة الانتقالية[٤]، وفي سنة ٢٠٢٠ تم تعديل بعض أحكام قانون الطوارئ لسنة ١٩٥٨ بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠[٥]، تفرض الطوارئ في مصر لمدة ثلاثة أشهر ولا تمدد مرة أخرى إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب[٦]

(١) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، (مكتبة السنهوري، بغداد |٢٠١٣)، ص ٥٤
(٢) د. سوزان عثمان تاور، إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق – دراسة مقارنة، (بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، العدد (٤١-٤٢)، السليمانية | ٢٠١٩)، ص ٦٢٢
(٣) د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، (دار النهضة العربية، القاهرة |١٩٩٨)، ص٤٥٥
(٤) تم إعادة العمل بهذا القانون من قبل الرئيس الانتقالي (عدلي منصور) لسنة ٢٠١٣، ورد ذلك في الموقع الالكتروني (بوابة الأهرام)،
http//gat.ahram.org.eg/news/382951.aspx تاريخ الوصول ٢٠٢٢/٥/٢٠
(٥) (المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (١٨) مكرر| في ٦ / ٥/ ٢٠٢٠).
(٦) د. سوزان عثمان تاور، مصدر سابق، ص٦٢٣

وفي الامارات العربية المتحدة فقد صدر قانون الأحكام العرفية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ لينظم حالة الظروف الاستثنائية الصحية[١]، وفي ٢٠١١ صدر القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المعدل بالمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢١[٢] لينشئ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

وفي السعودية تناولت المادتان (٦١) و(٦٢) من دستور المملكة العربية السعودية لسنة ١٩٩٢ أحكام حالة الطوارئ وكيفية فرضها، إذ تفرض من قبل الملك عندما تتعرض البلاد لخطر يهدد سلامتها، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق سير مؤسسات الدولة عن أداء مهامها عن طريق فرض إجراءات سريعة تكفل مواجهة ذلك الخطر[٣].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية في العراق

يعد العراق أول من نظم حالة الظروف الاستثنائية هو مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠، والذي ألغي بصدور مرسوم الطوارئ رقم (١) لسنة ١٩٥٦، وهذا بدوره ألغي بصدور قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥، وصدر قانون الطوارئ رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ استنادا لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، ليبين كيفية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية بقولها: "لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أيّ منطقةٍ من العراق، عند تعرض الشّعب العراقي لخطرٍ حالٍ جسيمٍ يهدد الأفراد في حياتهم، وناشئ عن حملةٍ

(١) (المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (٥٠١)، | في ٢٠٠٩/١٢/٦).

(٢) (المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (٥٠٣)، | في ٢٠٢١/٢/٤).

(٣) تضمنت المادة (٦١) من دستور المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ على: " يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك "، أما المادة (٦٢) فقد قضت بأنه : " للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحة أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأي الملك أن يكون هذا الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً".

مستمرة للعنف من أيّ عددٍ من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق، أو تعطيل المشاركة السياسيّة السليمة لكل العراقيين، أو أيّ غرض اخر"[١].

ويلاحظ على هذا النص أن أي غرض آخر يعطي الحق للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الطوارئ في البلد، ولعل أنتشار الأمراض والأوبئة هو أحد الأغراض المهمة الذي يفرض نفسه" لأجل إعلان حالة الطوارئ من أجل منع أي غش يقع على الأدوية والمستحضرات الطبية .

وبصدور دستور عام ٢٠٠٥ والذي نظم حالة الطوارئ في متن نصوصه[٢] إلا أن قانون الطوارئ لم يصدر لحد الآن .

وعند ظهور وباء كورونا وانتشاره في العالم والعراق أصدر مجلس الوزراء عدة قرارات لمواجهة هذا الوباء منها لجنة الأمر الديواني ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ انيطت رئاستها لوزير الصحة العراقي، إلا أنه فيما بعد صدر القرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ ليتم تشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وخول القرار المذكور لهذه اللجنة صلاحيات مجلس الوزراء.

مما يعني أن هذه اللجنة لها الحق بإعلان حالة الطوارئ بالشروط التي نص عليها قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي تكلمنا عنه سابقاً، إلا أنه إلى الآن لم تفرض حالة الطوارئ بالرغم من ازدياد حالات الاصابة بهذا المرض.

واتخذت هذه اللجنة العديد من القرارات استناداً إلى قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل[٣]، إلا أنه يلاحظ على هذا القانون أن الصلاحيات انيطت بوزير الصحة، إذ يجوز لوزير الصحة أو من يخوله أن يعلن ببيان يصدره اية مدينة أو أياً جزء منها منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية[٤].

(١) ينظر: المادة الأولى من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
(٢) ينظر: المادة (٦١/ تاسعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
(٣) (المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٤٥) | في ١٩٨١/٨/١٧).
(٤) ينظر: المادة (٤٦/اولاً) من قانون الصحة العامة

مما يعني ذلك أن من صلاحية وزير الصحة إعلان المدينة الموبوءة واتخاذ الاجراءات المناسبة فيها وليس من صلاحيات مجلس الوزراء وهذا يعني أن لجنة الأمر الديواني رقم ٥٥ هي الاسلم والافضل لتطبيق هذا القانون واتخاذ الاجراءات الكفيلة بها.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية

تعد الآثار العديدة للظروف الاستثنائية غاية في الخطورة " نظراً لما يترتب عليها من توسيع صلاحيات الضبط الإداري أو البوليس وانتقال اختصاص المحاكم العادية إلى محاكم ذو اختصاصات واسعة بعد إعلان حالة الطوارئ[١] .

بالإضافة إلى ما يترتب عليها من مساس خطير بالحريات كالقبض والتوقيف والتحفظ على المشتبه بهم واستجوابهم وغيرها من الإجراءات التي تهدد الحرية الشخصية[٢].

وهذه الظروف قد تكون مؤقتة أو دائميه تبعاً لاستمرار الظرف الاستثنائي من عدمه، فعندما يحل ظرف استثنائي صحي، فلابد من اتخاذ تدابير عاجلة ومتكافئة مع هذا الظروف، وقد يستغل بعض الأشخاص وجود هذا الظرف والقيام بغش الأدوية والمستحضرات الطبية.

وعلى أثر ذلك لا مناص من وجود إجراءات تحقيق ومحاكمة سريعة وفعالة لوضع حد لهذه الجريمة ومكافحتها قبل أن تصل إلى المستهلك وتهدد حياته.

وتتمتع المحاكم في الظروف الاستثنائية الصحية على وجه الخصوص بصلاحيات واسعة، قد تعتبر في الظروف العادية أنها اساءة استخدام السلطة " لأنها تجيز أتخاذ

(١) جميل يوسف قدوره كتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق, جامعة القاهرة | ١٩٨٦)، ص ١٥

(٢) جميل يوسف قدوره، المصدر نفسه، ص ١٦

إجراءات تختلف عن إجراءاتها في الظروف العادية، منتقلة من مبدأ المشروعية العادية إلى مبدأ المشروعية الاستثنائية لحين زوال الظرف الاستثنائي.

فقد تلجأ المحاكم إلى الاعتقال التحكمي (التعسفي)، وإصدار الأحكام السريعة، فضلاً عن التعذيب الذي قد يلجا إليه في هذا الظرف، وفرض عقوبات رادعة وقاسية[١]

وعلى أثر ذلك سنبحث في اجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف الاستثنائية في كل من التشريعات المقارنة والعراق وكالآتي:

المطلب الأول

إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريعات المقارنة

لبيان إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الظروف الاستثنائية للتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، فأننا سنبحث في الفرع الاول: إجراءات التحقيق الابتدائي، والفرع الثاني: إجراءات المحاكمة، وكالآتي:

الفرع الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي في مصر

بالرغم مما تتمتع به السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية الصحية من صلاحيات واسعة، إلا أن الإجراءات الجنائية تبقى محل نظر[٢].

(١) جميل يوسف قدوره، المصدر نفسه، ص ١٧.

(٢) أوصى المؤتمر الجنائي الدولي الذي عقد في الرباط المغرب عام ١٩٧٦ على أنه : " مع التسليم بحق السلطة التنفيذية عند اعلان الحرب أو حالة الحرب أو حالة الطوارئ في تقييد حرية الأفراد للصالح العام، في التنقل والاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة أو تحديد فتح المحال العامة واغلاقها وسحب التراخيص بالأسلحة والذخائر وغيرها، لا يجوز في هذه الظروف اتخاذ أي إجراء جنائي ضد شخص إلا إذا اتهم بارتكاب جريمة، ولا يجوز كذلك الانتقاص من ضمانات المتهمين في الجرائم التي تقع تحت طائل قانون الطوارئ فيما يتعلق بالقبض عليهم وحبسهم وتفتيشهم وتفتيش=

ففي مصر تضمنت المادة الثالثة من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل على:" لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: ١– وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية"

والملاحظ على هذا النص أجاز القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على النظام العام والأمن بضمنه الأمن الدوائي(١)، وأن هذا النص يتعارض مع نص المادة (٣٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي والمقابلة للمادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤(٢)، مما دفع المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى الحكم بعدم دستوريته(٣).

وعلى ذلك فيجب أن يكون القبض والتفتيش وتقييد الحرية صادر بحكم قضائي، مما يعني تقييد السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية من التمتع بهذه الصلاحيات حتى وأن أرتكب المتهم ضرراً بالأمن الدوائي حتى يصدر حكم قضائي.

=منازلهم وكفالة حقهم في الدفاع أصالة أو بالوكالة وغير ذلك مما يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية"، نقلاً عن جميل يوسف قدوره، مصدر سابق، ص١٨٣

(١) يقصد بالأمن الدوائي: (مجموعة القواعد القانونية التي توجب كفالة الدولة توفير احتياجات المجتمع من أدوية ومنتجات صحية وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات لجميع أفراد المجتمع من دون تمييز وبجودة عالية وأسعار مناسبة في مختلف الأوقات والأزمات وبطرق آمنة وميسرة)، ينظر : مريم صباح فاضل، مصدر سابق، ص ١٢

(٢) نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على: " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...."

(٣) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم (١٧)، لسنة (١٥)، (المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) مكرر | ٣/٦/ ٢٠١٣).

وفي قبال ذلك ذكرت المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ المصري بأن من حق المتهم التظلم من القبض أو الاعتقال عند انقضاء ثلاثين يوماً من مدة حجزه أو اعتقاله دون أن يفرج عنه.

أما المادة (٦) من القانون المذكور ذكرت بأنه:" يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر، ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً، وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذاً ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ، وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم".

وعلاوة على ذلك تضمن قانون الإجراءات المصري إجراءات استثنائية منحها المشرع لمجابهة الظروف الاستثنائية بصورة عامة والظروف الصحية بصورة خاصة، إذ يجوز ندب مأمور الضبط القضائي أو أحد أعضاء الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق[١]، إلا أن هذا الجواز قيد بقيدين أثنين، القيد الأول: نص على عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي في الدعوى بأكملها، أما القيد الثاني : فقد منع إجراء الاستجواب لخطورته[٢].

(١) ينظر: المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل

(٢) قضت محكمة النقض المصرية بأن في حالة إجراء التحقيق من قبل أعضاء النيابة العامة أو تكليف مأمور الضبط القضائي بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فأنه يعتد به=

أما في الظرف الاستثنائي الصحي خرج المشرع المصري عن هذه القيود فقد أباح لمأمور الضبط القضائي إجراء التحقيق بأكمله واستجواب المتهم عندما يستدعي الأمر ظهور الحقيقة(١).

ولم يختلف الحال في فرنسا، فأن قانون الطوارئ الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٥ في المادة (١١) من منحت السلطات الإدارية أتخاذ الإجراءات والتدابير ذاتها والتي ذكرها المشرع المصري(٢)، وهو ما نص عليه أيضاً المشرع في قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٢٢/٦٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة في التشريع الفرنسي والمصري

تتضمن مرحلة المحاكمة مجموعة من الإجراءات الواجب أتخاذها حتى يصبح الحكم القضائي عنواناً للحقيقة القانونية، هذه الإجراءات التي تحكمها عدة مبادئ منها: مبدأ علانية المحاكمة، والمواجهة بين الخصوم، وتقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وتدوين إجراءات المحاكمة إلا أن هذه المبادئ تكون عرضه للخروج عنها عندما تتعرض الدولة لخطر الظروف الاستثنائية الصحية(٣).

ولذلك يجب أن يأخذ بالحسبان أن المحاكم في الظرف الاستثنائي الصحي تختلف عما هي عليه في الظرف العادي، إذ تتشكل المحكمة التي تنظر جريمة غش الأدوية في

=وينتج آثره بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، من غير استجواب المتهم ومن دون إجراء التحقيق برمته، وأن يكون ندب مأموري الضبط القضائي كتابة وتحديد اختصاصهم مكانياً وزمانياً، ينظر : حكم محكمة النقض المصري، نقض (٤٥)، ١٩٨٩، نقلاً عن د. محمد السعيد عبد الفتاح، الضرورة الاجرائية في قانون الاجراءات الجنائية، بدون مكان نشر، بدون زمان نشر، ص ١٦٤

(١) ينظر: المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٢) جميل يوسف قدوره، مصدر سابق، ص ١٨٦

(٣) د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ١٨٣

الظروف الاستثنائية من قضاة المحاكم العادية دون غيرهم طبقاً للأحكام المقررة لتشكيل هذه المحكمة، ومن الممكن أن تكون هذه المحكمة من درجة واحدة يراعى في تشكيلها الأحكام المقررة لمحاكم الجنايات ما يشابه أحكام المحاكم العسكرية[١].

وفي فرنسا جرت العادة على تشكيل محاكم استثنائية" لأجل مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب توقيع إجراءات رادعة يفوق ما تقرره المحاكم العادية في الظروف العادية، فتشكلت في الجمهورية الثالثة الفرنسية محاكم خاصة، وفي عهد حكومة فيشي تم انشاء محكمة أمن الدولة والتي هي عبارة عن دوائر خاصة من المحاكم العسكرية أو من محكمة الاستئناف، وبعد ذلك تم أنشاء محكمة العدل[٢].

وفي عهد الجمهورية الخامسة تم أنشاء المحكمة العسكرية العليا الصادرة بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٧ لسنة ١٩٦١، وأنشئت أيضاً المحاكم العسكرية بالمرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٦١ هي المختصة الفصل بالجرائم[٣] ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، إلا أن مجلس الدولة المصري قرر عدم شرعية هذه المحاكم[٤].

وعند صدور قانون الطوارئ في فرنسا رقم (٢٢/٦٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل أنشأ محكمة أمن الدولة والتي لها اختصاص النظر في الجنايات والجنح الواقعة في الظروف الاستثنائية ومنها جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة مكلفون بمهمة التحقيق وأعضاء من غرفة الرقابة على التحقيق[٥]

وقد أعتمد البرلمان الفرنسي في سنة ٢٠٢٠ تعديلاً على قانون طوارئ لسنة ١٩٦٣ تضمن تمديد فترة إعلان حالة الطوارئ لمدة شهرين وخول هذا القانون صلاحيات كثيرة للحكومة في فرض قيود على الأشخاص وغرامات مالية قد تصل إلى (٣٧٠٠) يورو أو الحبس

(١) جميل يوسف قدوره، مصدر سابق، ص ١٨٩

(٢) جميل يوسف قدوره، المصدر نفسه، ص٣٠٦

(٣) جميل يوسف قدوره، مصدر سابق، ص ١٩٢

(٤) جميل يوسف قدوره، المصدر نفسه، ص ٣٠٧

(٥) ينظر: المادة (٣) من قانون الطوارئ الفرنسي رقم (٢٢/٦٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل

لمدة شهر كحد أقصى[١]، وأيضاً منح هذا التعديل سلطة اتخاذ قرارات استثنائية بموجب مرسوم استناداً إلى تقارير وزير الصحة الفرنسي على أن تعرض هذه القرارات على الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ[٢].

والحال نفسه في مصر فقد نصت المادة (٧) من قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل على:" تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وتشكل كل دائرة أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي تعاقب عليها بعقوبة جنائية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها، ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط".

وذكر المشرع المصري بأنه: "يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه

(١) ينظر: المادة (١٢) من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة ١٩٥٥ المعدل .

(٢) د. سرى حارث عبد الكريم، أثر حالة الطوارئ على الحقوق والحريات العامة في ظل تفشي جائحة فيروس covid-19، (بحث منشور في مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية، العدد (٧)، المجلد (١١)، المانيا |٢٠٢٠)، ص٢٩

الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة "[١]

وأن الإجراءات والقواعد في تشكيل محاكم أمن الدولة هي: "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها، ويكون للنيابة العامة عند تحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الإحالة) بمقتضى هذه القوانين"[٢]

وتصبح الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة باتة بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، فذكر المشرع المصري بأنه: "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية"[٣]

ففي حالة فرض الظرف الاستثنائي الصحي وتهديد الأمن الدوائي عندها يفرض رئيس الجمهورية حالة الطوارئ في البلاد ويحيل مرتكبي جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية إلى محاكم أمن الدولة لاتخاذ الحكم المناسب لردع هذه الجريمة ومكافحتها.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع العراقي

منح قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ لرئيس الوزراء أو من يخوله اعتقال الأشخاص الذين يشتبه بسلوكهم الإجرامي في جريمة غش الأدوية والمستحضرات

(١) ينظر: المادة (٨) من قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل .
(٢) ينظر: المادة (١٠) من قانون الطوارئ المصري .
(٣) ينظر: المادة (١٢) من قانون الطوارئ المصري .

الطبية وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك[١]، ويستطيع أيضاً منح أمر بتفتيش الاشخاص والاماكن التي قد ترتكب بها هذه الجريمة، ومنع الدخول إلى بعض الأماكن بصورة دائمة أو مؤقتة[٢].

وأنشأ هذا القانون محكمة اسماها (محكمة أمن الدولة) تختص بالفصل في الجرائم التي يحددها رئيس الوزراء أو من يخوله عن طريق البلاغات أو بيانات أو أوامر أو قرارات، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتطبيق هذه المحكمة إجراءات محكمة الجنح المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

---

(١) نصت المادة (٢/٤) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ على: "اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اية مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونيا"

(٢) ذكرت الفقرتان (٣) و(٤) من الفقرة (٤) من قانون السلامة الوطنية على: "٣– الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن أياً كانت على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضى تفتيشه، ٤– حظر الدخول في بعض الاماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او بإذن".

(٣) تناولت المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية تشكيل محكمة أمن الدولة بقولها: "تنشا محكمة او اكثر تسمى (محكمة امن الدولة) تختص بالفصل فيما يلي: اولا – الجرائم المنصوص عليها في الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء او من يخوله وفق احكام هذا القانون. ثانيا – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات والجرائم الاخرى المخلة بالأمن العام التي يصدر بتعيينها امر من رئيس الوزراء او من يخوله وما يكون بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم اخرى وللمحكمة ان تطبق كافة الاحكام وتتخذ جميع الاجراءات التي لمحاكم الجنح النظر فيها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية".

ويرأس هذه المحكمة رئيس لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم وعضوين يختارهم رئيس الوزراء من بين العسكريين أو الموظفين المدنيين الذين لا يقل صنفهم عن الصنف الثالث من صنوف القضاة، أما العسكريين فيشترط أن لا تقل رتبهم العسكرية عن رتبة رائد، ويجوز تشكل هذه المحكمة من العسكريين فقط عند الاقتضاء[١] .

ويتم أنشاء محاكم أمن الدولة وتحديد اختصاصها بمرسوم جمهوري يصدر بموافقة رئيس الوزراء، واختبار أعضاءها وتحديد اختصاصها بنوع معين من الجرائم أو غير ذلك وكذلك تحديد نطاق عمل هذه المحكمة ليشمل منطقة معينة أو شاملة لجميع انحاء البلاد[٢].

وأمر هذا القانون تشكيل محكمة أخرى اسماها (محكمة تمييز أمن الدولة) تتولى هذه المحكمة تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم أمن الدولة على وفق الإجراءات التي رسمها قانون أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز، وتتكون هذه المحكمة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من قضاة محكمة التمييز، واثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الأقل[٣].

ويفهم من النصوص المتقدمة أنه في حالة ارتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية اثناء الظرف الاستثنائي الصحي، فالمشرع العراقي رسم كيفية

---

(١) نصت المادة (١/١٠) من قانون السلامة الوطنية على أن : " تشكل محكمة امن الدولة من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين على ان لا تقل درجة الرئيس عن رتبة مقدم ولا تقل درجة المدنيين عن الصنف الثالث من صنوف القضاة ولا تقل درجة العسكريين عن رتبة رائد ويجوز عند الاقتضاء تشكيل المحكمة من العسكريين فقط".

(٢) ينظر: المواد (١١و ١٢و ١٣) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥

(٣) تناولت الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون السلامة الوطنية أنشاء محكمة تمييز أمن الدولة بقولها:" تنشأ محكمة تسمى (محكمة تمييز امن الدولة) وتشكل من خمسة اعضاء يكون ثلاثة منهم من قضاة محكمة تمييز العراق واثنان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل، وتختص بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم امن الدولة وتكون لها جميع السلطات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز".

مكافحة هذه الجريمة عن طريق انتداب قضاة للتحقيق[١] وإحالة مرتكبها إلى محكمة أمن الدولة لإصدار الحكم المناسبة بحق مرتكب هذه الجريمة.

وقد صدر أيضاً بعد التغيير السياسي في العراق قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، والذي منح رئيس الوزراء مع موافقة رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في أي منطقة في العراق عند تعرض الشعب لخطر جسيم يهدد الأفراد في حياتهم[٢].

ولم يكن هذا القانون بعيداً عن اعطاء رئيس الوزراء أو من يخوله صلاحيات استثنائية أثناء إعلان حالة الطوارئ، إذ يحق له القبض على الأشخاص الذين يشتبه بسلوكهم الإجرامي وتفتيشهم وتفتيش المنازل وأماكن العمل، واتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية وأمنية سريعة في أي منطقة شملها إعلان حالة الطوارئ[٣]، وتعرض أوامر التوقيف والحجز على قاضي التحقيق، ويجب أن يمثل المتهم خلال (٢٤) ساعة من اتخاذها[٤] .

---

(١) ذكرت المادة (١٨) من قانون السلامة الوطنية بأن: "يتولى قضاة التحقيق كل حسب اختصاصه التحقيق في جميع الجرائم التي تختص بها محكمة امن الدولة، ويجوز لوزير العدل ان يندب بعض القضاة للتحقيق في جريمة معينة او في انواع معينة من الجرائم".

(٢) ينظر: المادة (١) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

(٣) تناولت المادة (٣) فقرة (أولاً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية صلاحيات رئيس الوزراء أثناء حالة الطوارئ بقولها : " بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية في ما يخص الانتقال والتجوال والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين"، أما الفقرة (ثامناً) فذكرت : " اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وأمنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ وبالتنسيق مع وزيري الدفاع والداخلية أو أي وزير آخر ومستشار الامن الوطني أو أي جهة ذات اختصاص".

(٤) ينظر: المادة (٤) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

ولم ينشأ هذا القانون محكمة ذات اختصاص معين إنما فوضت الأمر للمحكمة الجنائية المركزية للنظر في جرائم معينة كالقتل، والقتل يكون بعدة وسائل ومنها القتل بالدواء المغشوش أو المستحضر المزيف، وبالتالي تنظر هذه المحكمة إلى جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية، وتتولى كذلك المحاكم الجزائية العراقية النظر في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية عندما لا يؤدي الغش إلى القتل، وخول هذا القانون انتداب قضاة للتحقيق ومحققين في نوع معين من الجرائم كندب قضاة تحقيق متخصصين أو محققين ذوي خبرة في مجال الأدوية للتحقيق في غش الأدوية والمستحضرات الطبية[١].

ولم يحصن هذا القانون القرارات التي يتخذها رئيس الوزراء وإنما اخضعها لرقابة محكمة التمييز ومحكمة التمييز في اقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم، بالإضافة إلى رقابة المحكمة الاتحادية العليا، والتي لها الحق في إلغاء القرارات المخالفة للدستور[٢].

---

(١) نصت المادة (٧) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية على :" أولاً: تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف و تخريب أو تفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها، ثانياً: تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة أعلاه أو ما يحيله إليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني، ثالثاً: يتولى قضاة التحقيق كل حسب منطقته واختصاصه= =المكاني والنوعي، التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة في أعلاه، ولرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعد تشكيلها، أن يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق في المنطقة المختصة أو للتحقيق بمعيتهم في جريمة أو نوع معين من الجرائم، إذا كان ذلك ضرورياً، رابعاً: تسري أحكام قانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار إليها في الفقرتين أولاً و ثانياً في هذه المادة".

(٢) بين الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقابة القضاء على القرارات المتخذة خلال حالة الطوارئ بأن: "تخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء=

ومن كل مما تقدم نلاحظ أن إجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف الاستثنائية لردع جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تتطلب فرض إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية، إلا أن في موضوع غش الأدوية والمستحضرات الطبية نلاحظ أن مجرد الاشتباه في أمكانية ارتكاب الغش يعطي الحق لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات القانونية من أخذ عينات وتحليلها وتنظيم محضر بذلك، وبالتالي فأن الرقابة في الظروف الاستثنائية الصحية على مصانع الأدوية ستكون مشددة من أجل تحقيق الأمن الدوائي في المجتمع.

والحال لا تختلف في إيجاد محاكم استثنائية لمحاكمة المجرمين وردعهم الذين تسول لهم انفسهم ارتكاب جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية سواء كانت محاكم أمن الدولة في فرنسا ومصر أو المحكمة الجنائية المركزية في العراق وهذه المحاكم تتميز بتشكيلها الذي يختلف عن تشكيل المحاكم العادية وإجراءاتها هي الأخرى تختلف عن القضاء العادي، كل ذلك من أجل تحقيق الأمن الدوائي ومكافحة الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات .

١. **في الظروف الاستثنائية تحرص الدولة على تأمين القدر الكافي من الأدوية والمستحضرات الطبية ذات الجودة العالية والأسعار المناسبة، مما يشكل عبئاً كبيراً على الدولة " لأن الأدوية في هذا الظرف بالذات تتطلب من الدولة اعتماد برامج وسياسات وإجراءات كفيلة بتأمين تلك الأدوية والمستحضرات الطبية**

=لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في اقليم كردستان في ما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الاقليم، وانتهاء بالمحكمة الاتحادية العليا، أو للمحكمة المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلّها تلك القرارات والإجراءات " .

٢. ذهبت أغلب الدساتير إلى إعطاء السلطة التنفيذية مهمة تقدير توافر الخطر الصحي غير المألوف الذي يبرر فرض إجراءات صحية استثنائية، إلا أن هذا التخويل لم يترك دون رقابة قضائية أو تشاورية

٣. أول من نظم حالة الظروف الاستثنائية في العراق هو مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠، والذي ألغي بصدور مرسوم الطوارئ رقم (١) لسنة ١٩٥٦، وهذا بدوره ألغي بصدور قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥، وصدر قانون الطوارئ رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ استنادا لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

٤. لم ينشأ قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ محكمة ذات اختصاص معين إنما فوضت الأمر للمحكمة الجنائية المركزية للنظر في جرائم معينة كالقتل، والقتل يكون بعدة وسائل ومنها القتل بالدواء المغشوش أو المستحضر المزيف .

٥. أن إجراءات التحقيق والمحاكمة في الظروف الاستثنائية لردع جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية تتطلب فرض إجراءات تحقيق تختلف عن الإجراءات العادية.

ثانياً : المقترحات

١. ندعوا المشرع العراقي على تحديد إجراءات تحقيق ومحاكمة سريعة وفعالة لوضع حد لجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية ومكافحتها قبل أن تصل إلى المستهلك وتهدد حياته

٢. نقترح على مشرعنا العراقي تشكيل محاكم في الظرف الاستثنائي الصحي تختلف عما هي عليه في الظرف العادي، إذ تتشكل المحكمة التي تنظر جريمة غش الأدوية في الظروف الاستثنائية من قضاة المحاكم العادية دون غيرهم طبقاً للأحكام المقررة لتشكيل هذه المحكمة .

٣. نقترح على المشرع العراقي أن تكون المحكمة التي تنظر جريمة غش الأدوية في الظرف الاستثنائي من درجة واحدة يراعى في تشكيلها الأحكام المقررة لمحاكم الجنايات ما يشابه أحكام المحاكم العسكرية.

٤. ندعوا المشرع العراقي إلى منح المحكمة الجنائية المركزية صلاحية نظر الدعوى في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الظروف الاستثنائية الصحية.

٥. ضرورة سن قانون الطوارئ بصدور دستور عام ٢٠٠٥ والذي نظم حالة الطوارئ في متن نصوصه.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: The legal books

1. El-Gamal. Yahya, The Theory of Necessity in Constitutional Law and some of its Contemporary Applications, A Comparative Study, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 1974)

2. Sorour. Ahmed, Constitutional Criminal Law, (Dar Al-Shorouk, Cairo| 2002).

3. Saleh. Ashour, The Administration's Responsibility for Administrative Control Actions and Decisions, (Garyounis University, Benghazi | 1997)

4. Al-Ani. Wissam, Administrative Judiciary, (Al-Sanhoury Library, Baghdad | 2013)

5. Abdul-Fattah. Muhammad, the procedural necessity in the Code of Criminal Procedure, without a place of publication, without a time of publication

6. Al-Attar. Fouad, Administrative Judiciary, A Comparative Study of the Origins of Judicial Control over the Administration's Work and Its Workers and the Extent

of Its Applications in Positive Law, (Arab Renaissance Printing House, Cairo | 1967)

7. Afifi. Essam, The Crisis of Criminal Legitimacy and Its Remedy, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo | 2004)

8. Gherbal. Wagdy, The Exceptional Powers of the President of the Republic According to Article 74 of the Egyptian Constitution and Judicial Control over them, (Mansha'at al-Maaref, Alexandria | 1988)

9. Al-Maraghi. Jaber, Crimes of Violating the Secrets of Defense of the Country from the Objective and Procedural Perspectives, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo |1998).

Second: The legal research.

1. Tower. Suzan, Problems of the authority competent to declare a state of emergency in Iraq, a comparative study, (Research published in the Political and International Journal, No. (41-42), Sulaymaniyah| 2019)

2. Abdul Karim. Sari, The impact of the state of emergency on public rights and freedoms in light of the outbreak of the covid-19 virus, (Research published in the Journal of Education and Social Sciences, No. (7), Volume (11), Germany |2020)

3. Abdul Majeed. Bassam, The Authority of the Head of State to Declare a State of Emergency in Comparative Constitutions, (Research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (10) No. 37 - Kirkuk University, Iraq | 2021)

4. Al-Qabbani. Bakr, Freedoms and Rights under a State of Emergency, The Human Crisis in the Arab World, (Research Presented to the Arab Lawyers Conference, Arab Lawyers Union Center, Egypt | 1989)

Third: The letters and the theses.

1. Hussain. Ali, Criminal Protection for External State Security, A Comparative Study, (Master Thesis submitted to the Council of the College of Law - Al-Mustansiriya University, Iraq |2014)

2. Omar. Daham, Legal Responsibility for Unlicensed Sellers of Medicines and Medicinal Herbs, (Master Thesis submitted to the Council of the College of Law - Salahaddin University, Erbil | 2002)

3. Al-Rubaie. Bassem, The Policy of Criminalization and Punishment in Exceptional Circumstances, The Policy of Criminalization and Punishment in Exceptional Circumstances in Iraqi Legislation, (Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Baghdad ,Iraq| 1997)

4. Fadel. Maryam, Drug security and the state's duty to achieve it in Iraqi law, a comparative study, A (Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Baghdad | 2020)

5. Kitkat. Jamil, Scope of Procedural Legitimacy in Exceptional Circumstances, (PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law - Cairo University | 1986)

Fourth: The Foreign sources.

1. G. Vedel et P. Delvolve' "Droit administrative", (Paris, P.U.F |1948)